



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية  
لمركز قطر للمال

07 يونيو 2010

قضية رقم: 2010/06

المقامة من قبل المدعي

سيف الدين عبد الله سيد (المدعى)

ضد المدعى عليه

مصرف المال ذ.م.م (المدعى عليه)

السادة / أعضاء هيئة المحكمة:

القاضي/ دوهمان

القاضي/ سير بيتر جيبسون

القاضي/ ساكفيل

بناءً على الطلب المقدم من المدعى والقرار الصادر عن المحكمة بتصفية أموال المدعى عليه واعتباره معسراً، عملاً بأحكام المادتين 77 (2) و 78 (1) (أ) من لائحة الإعسار لمركز قطر للمال، مع ما يرتبط بها من الأوامر المالية والقانونية الأخرى، ونظراً لعدم حضور الجهة المدعية أو من تنوب عنها، تجد هذه المحكمة وسنداً لأحكام المادة 82 من لائحة الإعسار لمركز قطر للمال وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-  
الإبقاء على الدعوى المقدمة من المدعى والسير بها حسب الاجراءات القانونية.



مايكل ماكينزي  
رئيس قلم المحكمة

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohman

